

وكل خبر هذا شأنه فهو صادق فهد اصادق وان قيل لصور الخبر لعنوان كونه  
خبر من ثبتت رسالته لتمام صدقه بل يهتد بالافتتاح الى ترتيبه هذا النظر يجب  
بان الكلام في صدق الخبر ملاحظ من حيث ذاته وهو نظري ونظريه ان  
ثبوت الخبر وثبوت العلم ملاحظ من حيث ذاته نظري ومن حيث عنوان  
المتنبي يدهي **قوله** اي عند الاحتقال التقيض يعني عدم احتقاله مطلقا في نفس  
الامر وعند العنازل في الحال والمالك وهذا وان كان يستلزم الثبات عنى عدم  
احتقال الزوال فغطفه عليه لتأكيد مشابته للضرورة ويصبح تفسيره التيقن  
بالخبر المطابق لموجب وهو ايضا يستلزم الثبات وكذا يصح تفسيره بثبات  
الاعتقاد لانه ملحوظ من يقين المالكس التوافق اذا استقر في مكانه وعلى هذا فغطف  
الثبات عليه تفسيره لتأكيد مشابته للضرورة كما هو **قوله** فهو علم بمعنى الاعتقاد  
المورد عليه امران احدهما ان قوله بوجوب العلم الاستدلال لا يفتن عن هذا  
الكلام لان هذا هو معنى العلم عندهم الثاني ان سائر العلوم للنظرية كذلك  
فما وجه التخصيص بالسكر ويكفي ان يجاب بان ايراد هذا لرفع توهم ان المراد بالعلم  
الاستدلال لا يصلح لخاصة خبر الرسول مما يشتمل الظن القوي وان وصفه بظاهري  
العلم الضروري في التيقن والثبات يدفع هذا التوهم ويكون هذا التوهم لا يقع في  
كل محل يطبق فيه العلم الاستدلال يظهر وجه التخصيص بالذكراذ قد يتبع هذا  
التوهم في بعض الاطلاقات لانه لا لالة المقام او قرينة سواه ويصح ان يكون المراد  
بقوله المتن والعلم الثابت به ايضا هي العلم الثابت بالضرورة مما يتد عليه بعضهم  
من ان الادلة النقلية مستندة الى الوحي المفيد حق اليقين والتأييد الالهى المستلزم  
لكمال العرفان المنزه عن شائبة الوجود بخلاف العقليات الصرفة فان العقل  
يعارضه الوهم فلا يصفون كبر **قوله** واللا اي وان لم يكن كذلك بان كان  
غير مطابق كان جهلا وغير جائز مع المطابقة كان ظنا او غير ثابت مع المطابقة  
كان نظريا فلم يشبه الضروري في التيقن والثبات **قوله** فان قيل هذا اي العلم

المذكور

المذكور بمعنى الاعتقاد المطابق الحازم الثالث وحاصل السؤال ان موجب العلم  
الاستدلال هو خبر الرسول المتواتر فقط وحيدته فهو داخل في القسم الاول من  
قبح الخبر المعتمد عنهما بالوعيان والعلم الثابت به ضروري لا يشك فيه الضرور وقد  
حمل قسم الشيء سيما له وحاصل الجواب منع الاحتصار في العنازل فقد يعلم كونه  
خبر الرسول غير المتواتر كالحمام من قبة والقرابين التي مما يقيد الاحاد والعلم لم يلزم  
مما ذكره من جعل قسم الشيء قسما له **قوله** او غير ذلك ان امكن اي كان الخبر  
ذلك خبر الرسول بقا على ما سابق في الشرح من انه قد يحصل بالايقام العلم بالعلم  
**قوله** وانما خبر الواحد جواب سؤال تقدم برهان خبر الواحد ايضا من المسموع  
فلم يرد العلم **قوله** فان قيل فاذا كان متواتر لخاصة السؤال باننا الباطنة  
على سببية ما قبلها لما بعد ما تنبيه على ان متسا السؤال ما قبله من جعل  
السامع من في الرسول والتواتر عنه طريقا الى العلم بان ذلك المسموع والتواتر  
خبر الرسول **قوله** وفي المسموع عطف على قوله في المتواتر وقوله في العلم بالعلم  
عطفًا على الالفاظ وثبوت الجواب عطف على مضمون **قوله** مثلا لتعبئة  
على ان المقصود التمثيل بحدوث البينة على المدعي واليمين على من لا التزم الله  
مقواتر فانه ليس متواتر نعم قد اشتهر على الالسننة شهرة زايدة وانما اخرجه  
بعدا لفظ البهتي من حديث ابن عباس ولفظه لو يعطى الناس بدعواتهم  
لاذعان رجال اموال قوم ودمائهم لكن البينة على المدعي واليمين على من ينكر  
**واصل الحديث** في التعيين باللفظ ولكن اليمين على المدعي  
عليه بدون ذكر البينة وروى الترمذي من حديث عمر بن شعيب عن ابيه  
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين على  
المدعي عليه نعم قد تباين ان لو البينة على المدعي واليمين على من ينكر  
المعنى لانه قد ورد معناها حاجب يستفيد مجرهما التواتر المسمى لا يرد في  
المعنى واللايق التمثيل للتواتر لفظ حديث الصحابين وغيره ان النبي